

قرارات رئيس الجمهورية

ويشترط للتمتع بهذه الخصائص أن يعتمد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نظم هذه الجمعيات على أن تشمل هذه النظم على نص يحول وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سلطة تعيين ممثلين للوزارة أو إحدى الجهات الإدارية الأخرى أعضاء في مجالس إدارتها .

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٩ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٨٨٠,٠٠٠ ج (ثمانمائة وثمانون الف جنيه) بعنوان "إعانات ومساعدات وتكاليف إيواء المهاجرين والمنتقلين لزيادة مبلغ ال ٥٠٠,٠٠٠ ج الصادر به القرار الجمهوري رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦ لهذا الغرض الى ١,٣٨٠,٠٠٠ ج وذلك لمواجهة حالة المهاجرين والمنتقلين من أهالى بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة - ويعنى هذا الاعتماد من اللوائح والتعليمات المالية - على أن تخضع مستندات الصرف لرقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

في شأن الجمعيات ذات النفع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المسادين ٤١ و ٤٣ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات ، والمؤسسات الخاصة ؛
وعمل مآرتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الجمعيات الآتية ذات نفع عام :

- (١) اللجنة العليا لمعونة الشتاء وفروعها في جميع أنحاء جمهورية مصر .
- (٢) جمعية الهلال الأحمر المصرى بالقاهرة .
- (٣) جمعية الهلال الأحمر المصرى بالإسكندرية .
- (٤) جمعيات الإسعاف العام الأهلية في جميع أنحاء جمهورية مصر .
- (٥) الجمعية العامة لمكافحة الذرن بالقاهرة .
- (٦) الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة والأقاليم .
- (٧) جمعية المبرة وفروعها بالأقاليم .
- (٨) الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة .
- (٩) جمعية المواصاة الإسلامية بالقاهرة .
- (١٠) رابطة الإصلاح الاجتماعى بالقاهرة .
- (١١) جمعية المواصاة الإسلامية بالإسكندرية .
- (١٢) جمعية العروة الوثقى بالإسكندرية .
- (١٣) مبرة الإسكندرية .
- (١٤) جمعية الحرية لرعاية الطفولة بالإسكندرية .
- (١٥) جمعية أولادى بالمعادى .

مادة ٢ - تتمتع الجمعيات ذات النفع العام المذكورة في المادة السابقة بخصائص السلطة العامة الآتية :

- (١) عدم جواز حجز على أموالها .
- (٢) عدم جواز تملك أموالها بضى المدة .
- (٣) جواز قيام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بترع الملكية للنفعة العامة التي تقوم بها الجمعية .